تفعيل دور المنظمات غير الحكومية العربية من اجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ورقه مقدمة من
نجاد البرعى
محام بالنقض
المشرف الأكاديمي لوحدة البحث والتدريب بالمجموعة المتحدة

إلى

الدورة التدريبية للحقوقيين العرب حول المحكمة الجنائية الدولية
القاهرة 24-27 مايو 2001 .

1. من من المنظمات العربية غير الحكومية هو المدعو إلى العمل ؟

لم يعد من العسير الاعتراف بالدور الذي يلعبه القطاع الأهلي في رسم وتصويب السياسات العامة من جانب وتشكيل اتجاهات الرأي العام ولفت انتباهه إلى القضايا الهامة التي يتعين أن يعبئ طاقاته خلفها من جانب آخر ، ورغم أهمية هذا الدور إلا انه لا بد من التسليم بأنه دور حديث نسبيا إذ ما آخذنا في الاعتبار حداثة نشأت المنظمات الدفاعية advocacy organizations في العالم العربي .

ويمكن تعريف المنظمات الدفاعية بأنها تلك المنظمات الأهلية التي تستهدف التأثير في السياسات العامة أو الرأي العام بخصوص قضايا ذات سمة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية بهدف وضعها علي جدول اهتمامات صانع القرار أو الرأي العام ، وطرح بدائل تسهم في التغيير [1]. ولحداثة نشأت هذا النوع من المنظمات في عالمنا العربي فانه لم تتوافر لها ترجمة دقيقة حتى الآن ، وفي اغلب الحالات يتم استخدام المصطلح كما هو باللغة الإنجليزية advocacy organizations ، وهو ما يعكس حداثة الاهتمام بها في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي .

أن مناقشة دور المنظمات غير الحكومية في التغيير الاجتماعي يطرح أول ما يطرح الدور الذي لعبته هذه المنظمات علي مستوي العالم العربي ومصر في القلب منه لخلق حركات اجتماعية تجمع شرائح وقطاعات من طبقات مختلفة ومتفاوتة حول قضايا كبري ومطالب تربط بهذه القضايا ، وتسعي بأشكال مختلفة للتأثير علي الرأي العام لحثه علي الاهتمام بها ، والتأثير علي صانع السياسات لدفعة إلى اتخاذ قرارات ومواقف بهذا الخصوص . وبغض النظر عن الجدل الدائر حول حقيقة دور المنظمات الدفاعية في المجتمع الغربي إلا انه فيما يتعلق بعالمنا العربي فان المشاهدة من قريب تؤكد لنا مدي ارتباط نمو هذا النوع من المنظمات بعدة أمور من أهمها :

1. الارتباط بين الديمقراطية والحريات من جانب والمنظمات الدفاعية من جانب آخر فكلما اتسع الهامش الديمقراطي ، كلما برز دور هذه المنظمات بشكل اكبر .
2. الارتباط بين المنظمات الدفاعية وطبيعة القوانين الحاكمة للقطاع غير الربحي والمنظمات غير الربحية عامه ، فكلما كانت تلك القوانين اكثر تسامحا ، وتعطي هامش اكبر من الاستقلالية للمنظمات غير الحكومية ، كلما ساعد هذا علي نمو المنظمات الدفاعية وتأكيد أهميتها .
3. الارتباط بين النفع العام أو المنفعة الجماعية وبين الدور الذي تلعبه المنظمات الدفاعية .
4. الارتباط بين التغيير في السياسات العامة أو التشريعات أو الرأي العام وبين دور المنظمات الدفاعية ، فكلما كان هناك رأي عام فاعل وحكومة تحترم توجهات الرأي العام وتعمل علي الاستجابة لمطالبه ، كلما زادت فاعلية وأهمية المنظمات الدفاعية .

[1] د. أماني قنديل العمل الأهلي والتغيير الاجتماعي –القاهرة 1998 –الناشر مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام –ص71.

إن دور هذا النمط من المنظمات والتي تزايدت أهميته نتيجة بروز مجموعه من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية - بشكل عام وفيما يتعلق بالدور الذي يمكن لها أن تلعبه في خصوص المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص ،هو محور هذه الورقة ، فالأمر الذي لاشك فيه أن التغيرات السياسية خاصة ما يتعلق منها بالتحول الديمقراطي أو التغيرات الاقتصادية المصاحبة التي تمثلت في التخصيصية وسياسة التحرر الاقتصادي ، والتغيرات الدولية فيما يتعلق بسياسات العولمة وشعارات التدخل الإنساني ، كان لهم انعكاساتها علي تنامي الدور الدفاعي ، وبروز أهمية هذا النوع من المنظمات ، مما أدى خاصة خلال فترة الثمانينات والتسعينيات إلى تزايد وتنوع في المنظمات التي تقوم بدور دفاعي سواء في مجال الاقتصاد مثل جماعات رجال الأعمال أو مجال الثقافة المدنية والقضايا الاجتماعية مثل الاهتمام بأطفال الشوارع وعمالة الأطفال وقضايا المرأة والبيئة وحقوق الإنسان ، واثار العولمة والأتفاقات الدولية والعدالة الأقتصادية العالمية.

1-1 . نظرة علي واقع المنظمات الدفاعية في مصر.

رغم أن الهدف من تلك الورقة هو الحديث عن كيفية تفعيل دور المنظمات العربية غير الحكومية من اجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إنني قد اخترت أن اقدم صورة واقعية عن حال المنظمات الدفاعية - وهي المنظمات المعنية بالعمل من اجل إنشاء المحكمة - في مصر بافتراض أن مراجعة أدوار الجمعيات الأهلية في مصر منذ نشأتها في القرن التاسع عشر تكشف عن عمق هذا الدور الدفاعي ، ذلك إن عدد من الجمعيات الأهلية في مصر قد ارتبطت نشأتها بالقيام بأدوار دفاعية ، من ذلك التوعية بالحقوق المدنية ،والمطالبة بالحقوق السياسية والدفاع عن حقوق المرأة ومحاولة التأثير في التشريعات " المخدرات مثلا في الثلاثينيات "، فالدور الدفاعي هو دور أصيل في التاريخ الاجتماعي للجمعيات الأهلية في مصر، والذي يعتبر المجتمع المدني فيها من اقدم - أن لم يكن اقدم - المجتمعات المدنية في المنطقة العربية .

يقدر عدد الجمعيات الأهلية في مصر منذ آخر تقرير منشور من جانب وزارة الشئون الاجتماعية ، وهي الجهة المشرفة علي شئون العمل الأهلي في مصر ب 13256 جمعية " ثلاثة عشر ألفا ومأتي وستة وخمسون ألف جمعية 25% منها جمعيات تنمية محلية والباقي تصنفها وزارة الشئون علي أنها جمعيات رعاية اجتماعية ، كما انه من الملاحظ انه في التصنيف الرسمي الذي تتبعه الوزارة هناك غياب كامل للوظيفة الدفاعية advocacy function ، ولا يتوافر ما نستدل معه علي وجود مثل هذا النوع من المنظمات باستثناء ما يصنف منها تحت عنوان جمعيات الدفاع الاجتماعي والتي لا يزيد عددها عن 35 جمعية تنشط في مجال مكافحة المخدرات والمسكرات ...الخ [2].

علي انه في دراسة ميدانية حديثة أجريت علي 138 مؤسسة غير حكومية سواء أكانت جمعيات مسجلة وفقا للقانون 32لسنة 1964 أو شركات مدنية مسجلة وفقا للقانون المدني تبين أن هناك 34 مؤسسة من بينها تمارس أنشطة دفاعية في مجال البيئة ، و22 في مجال حقوق الأطفال والمعاقين ، 15 في مجال حقوق

[2] المؤشرات الإحصائية في مجالات الرعاية الاجتماعية ، الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار ، وزارة الشئون الاجتماعية القاهرة 1994 ص170.

المرأة ، 14 في مجال الدفاع الاجتماعي ، 12 في مجال التعليم والثقافة ، 10في مجال التنمية ، 9 في مجال حقوق الإنسان ، 8 كجماعات رجال أعمال ، 3 في مجال الأعمال المدنية ، و11 في مجالات أخرى متفرقة[3].

وقد لاحظت الدراسة أن مؤسسات حقوق الإنسان التي خضعت للدراسة هي اكثر تلك المؤسسات امتلاكا لأدوات الاتصال ، كما أن تلك المؤسسات ذاتها هي صاحبة النسبة الأكبر في عدد المحترفين العاملين بين صفوفها وهو الأمر الذي يزيد من فاعليتها وقدرتها علي العمل والتأثير ، كما أن القائمين عليها يدركون جيدا طبيعة دورهم الدفاعي ، ولديهم فهم واضح لآليات مباشرة هذا الدور ، كما لاحظت الغالبية العظمي من تلك المؤسسات يركز علي محاولة تغيير سياسات الدولة في خصوص انتهاكها لحقوق الإنسان حين يوجه الباقي أنشطته إلى المثقفين والنخب باعتبار أن قدرتهم علي التغيير اكثر سرعة وعمقا .

2-1. العوامل التي تساعد المنظمات الدفاعية علي التأثير في السياسيات العامة ؟

ويمكن القول بان مساهمة القطاع الأهلي في عملية التأثير في السياسات المطبقة ومتابعة تنفيذها وتصويبها تتوقف علي العديد من العوامل :

العامل الأول هو نوع السياسات التي يبغي القطاع الأهلي التأثير فيها ، ففي مجال البيئة مثلا يعترف القانون المصري للجمعيات الأهلية بالحق في المشاركة في رسم السياسات التي تساعد علي مكافحة التلوث، ويعترف له بالحق في مراقبة تنفيذ هذه السياسات حتى أن القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية ينص في المادة الخامسة منه علي انه " يجوز لجمعيات البيئة المشهرة وفقا للقانون اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية " فهذا النص علي ما هو واضح يعترف للجمعيات العاملة في مجال البيئة بالحق في الملاحقة القضائية وإقامة الدعاوى ضد الأشخاص أو الهيئات التي تنتهك قانون المحميات الطبيعية ، كما يسمح القانون بشكل كامل للجمعيات العاملة في هذا المجال بإدارة حملات ومخاطبة الرأي العام وتكوين جماعات ضغط من اجل المعاونة في تحسين الأداء البيئي ، وترحب الحكومة ممثلة في وزارة البيئة بمشاركة القطاع الأهلي في هذا الميدان ، وتتبادل معه الخبرات والمساعدات .

وفي مجال الدفاع عن حقوق النساء تسمح الحكومة بدرجة اقل لجماعات الدفاع عن حقوق المرأة بالعمل والنشاط ، وهي حتى داخل ذات القطاع تضع فروقا بين العاملين في مجال الصحة الإنجابية للمرأة بما في ذلك تنظيم النسل وختان الإناث ، وبين العاملين في مجال المساواة بين المرأة والرجل أو دعم الحقوق السياسية للنساء ، أو مكافحة العنف الواقع عليهن ، حيث يسمح للجماعات الأولي بالعمل بحرية اكثر والمشاركة في رسم وتنفيذ السياسات العامة في هذا المجال ، بل نستطيع أن نقول إن التجربة التي خاضتها المؤسسات الأهلية إبان مؤتمر الأمم المتحدة للسكان الذي انعقد في القاهرة قد أعطى بعدا إيجابيا للدور الذي

[3] العمل الأهلي والتغير الاجتماعي –مرجع سبق ذكره ص90 .

يمكن أن يلعبه القطاع الأهلي في المشاركة برسم وتنفيذ السياسات العامة [4]، أما الجماعات العاملة في مجال المساواة بين المرأة والرجل أو دعم الحقوق السياسية للنساء فإنها لا تلقي ذات الترحيب من قبل الحكومة المصرية ليس فقط لأنه تلك الحكومة لا تمتلك خططا واضحة في هذا الشأن ولكن لأنها تحمل نظرا قاصرا يخلط ما بين العمل الأهلي والعمل الخيري الاجتماعي ، وهي تضع فواصل شديدة بين هذا النوع من العمل وبين ما تعتبر انه يدخل في إطار العمل السياسي بمعناه المباشر أو غير المباشر[5].

العامل الثاني هو مدي توافر التمويل اللازم لعمل تلك المنظمات ، وكما ذكرنا من قبل فان توافر طاقم محترف ووسائط اتصال مناسبة هو السبيل الوحيد لنمو قدرة تلك المؤسسات علي العمل سواء لتقديم دراسات بديلة أو القيام بحملات توعية للرأي العام سواء عن طريق النشرات أو الملصقات أو ضغط علي مراكز صنع القرار أو اتصال بوسائل الأعلام .

العامل الثالث هو البيئة السياسية التي يعمل فيها القطاع الأهلي ومنظمات الحماية بوجه خاص، فكما سبق منا القول فان مشاركة القطاع الأهلي في رسم وتصويب السياسات العامة لا تكون مجدية ما لم تتوافر الحرية الكاملة للصحافة ووسائل الأعلام وبرلمان منتخب وأحزاب قوية فاعلة ، إن ذلك كله يسهم في تكوين رأي عام مهتم يدرك أن آراؤه تأخذ في الاعتبار عند وضع السياسة العامة ، وان القائمين علي الأمر مدركين أهمية المشاركة الحرة المتساوية للمواطنين في صياغة حياتهم ، وإذ كانت مجتمعاتنا العربية تفتقد في الغالب الأعم منها لمثل تلك البيئة السياسية ، فان مصر بوجه خاص تفتقدها في تفاصيلها الهامة [6].

2. كيف يمكن أن تساعد المنظمات غير الحكومية في إنشاء محكمة جنائية اكثر عدالة؟.

قدمنا أن منظمات حقوق الإنسان وتلك المهتمة بالحقوق المدنية والسياسية بشكل عام هي من اكثر المنظمات التي يجب أن يتم حفز اهتمامها بحكم – جدول أعمالها – بموضوع المحكمة الجنائية الدولية خاصة في جانبه

---

[4] ففي أثناء المؤتمر وبعد نهاية أعماله تشكلت قوة عمل Task force من مجموعة من اكثر من عشرين مؤسسة أهلية مصرية تعمل في في مجالات التنمية وحقوق النساء لمكافحة ومنع ختان الإناث منعا كليا باعتباره تشويها جنسيا من ناحية ونوع من أنواع العنف ضد المرأة من ناحية أخرى ، وقد عملت تلك اللجنة تحت مظلة المجلس القومي للسكان ، وباسم " اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية " ، وقد تمتعت بدعم وتأييد وزير الدولة للسكان في ذلك الوقت الدكتور ماهر مهران ، ونجحت عبر حوارات متعددة في حمل وزير الصحة الذي خلفه الدكتور علي عبد الفتاح في إصدار قرار بمنع إجراء عمليات ختان الإناث في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة ، كما انضمت إليه في الدعوى التي أقامها ضده بعض الأطباء للمطالبة بإلغاء هذا القرار.

[5] في أثناء مناقشة قانون الجمعيات الأهلية الذي قضي بعدم دستوريته رقم 153لسنة 1999 أوضح السيد رئيس مجلس الوزراء بجلاء نوع القطاع الأهلي الذي يسمح له بالعمل في مجال رسم وتصويب السياسات العامة فقد أعلن أمام البرلمان حال تعليقة علي المادة 11 من القانون التي تمنع الجمعيات من العمل في القضايا السياسية " الجمعيات التي نرحب بها هي التي تساعد علي بناء المدارس وتعليم الناس والمشاركة في برامج الرعاية الصحية ، وتحسين البيئة والحد من التلوث ، أما هؤلاء اللذين ينشرون تقارير عن التعذيب والسجون أو أوضاع المسيحيين أو يصورون المرأة المصرية علي أنها مقهورة ، و لم تحصل علي حقوقها بعد فانهم لا مكان لهم بيننا ".

[6] فالشعب المصري يحكم بواسطة قانون الطوارئ بشكل يكاد يكون مستمرا منذ يناير 1951 ، كما أن الحياة الحزبية التي جري تعطيلها في أوائل الخمسينيات مع مجيء ثورة يوليو 1952 ثم عادت في عام 1977 لم تستطع أن تعود إلى سابق حيويتها بفعل ترسانة من القوانين التي تقيد حق إنشاء أحزاب جديدة وتضع قيودا هائلة علي حرية الأحزاب القائمة فعلا في العمل ، والصحافة المصرية تعاني من أمراض ومتاعب مزمنة من أهمها سيطرة الدولة علي أهم مؤسسات العمل الصحفي ، وعدم السماح بإنشاء صحف مستقلة ذات وزن وتأثير ، فضلا عن تراجع مستوي الصحفيين نتيجة لعدم وجود مناخ يسمح للأكفاء منهم بالبروز ، وانتشار الفساد الذي تشجعه دوائر في النخب الحاكمة ورجال الأعمال ، فضلا عن السيطرة الكاملة للدولة علي الإذاعة المسموعة والمسموعة المرئية ، وعدم السماح بإنشاء قنوات إذاعية أو تلفزيونية مملوكة للقطاع الخاص ، كل هذا قد أدى إلى حالة من حالات الركود السياسي في المجتمع وهو ما أنعكس سلبا علي دور المنظمات الدفاعية والتي يكون من العسير عليها وسط هذا الجمود أن تمارس التأثير في السياسات العامة واغلب أدوات هذا التأثير ومحيط عملة محبط مشلول .

السياسي، فضلا عن ضرورة حفز الاهتمام الطبيعي بالموضوع نفسه لنقابات واتحادات ولجان وروابط المحامين والقضاة بالموضوع خاصة في جانبه المهني .

كما ولابد من الاعتراف أن حفز المنظمات الدفاعية علي الاهتمام بمثل هذا الموضوع - علي أهميته- يحتاج إلى الكثير من الجهد في ظل الضغوط الهائلة والمهام الثقيلة التي تقع علي عاتق تلك المنظمات ، سواء في الدفاع عن حقوق الإنسان أمام سلطة غاشمة لا تحترم للإنسان حقوق ، أو محاولة دعم المشاركة السياسية في مجتمعات لا تعترف للجماهير إلا بواجب السمع والطاعة .

ومنذ مؤتمر بيروت منتصف عام 1999 الذي نظمه المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة ثم تولي المركز بموافقة المنظمات العربية المشاركة مسئولية التنسيق بين عمل تلك المنظمات في التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية ، بادر المركز إلى محاولة جذب انتباه المجتمع العربي والمنظمات الفاعلة فيه لأهمية المحكمة الجنائية الدولية فبادر بنشر مجموعة من مواد التوعية المطبوعة والمرئية حول المحكمة ودورها ووثائقها الرئيسية علي أن هذا الجهد اصطدم بعقبتين :-

الأولي : محدودية انتشار هذا النوع من المطبوعات واتخاذه شكل المواد الدعائية دون الجهد التأصيلي للفكرة وأهدافها ومشكلاتها ، بفعل عوامل مادية أو عوامل أخرى .

الثانية: الهجمات التي واجهة المنظمات العربية غير الحكومية خلال العام 1999-2000 في مصر وتونس والمغرب والجزائر وفلسطين ، والأردن ولبنان وغيرها من أقطار الوطن العربي مما شتت جهود منظمات غير حكومية كثيرة - بما فيها المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة نفسه - في الدفاع عن نفسها أو غيرها من المنظمات الشقيقة والصديقة .

الثالثة : عدم اهتمام بعض الحكومات العربية بتنسيق المواقف بينها وبين المنظمات غير الحكومية بشكل دوري وعبر أطر معترف بها ومعلنة .

الرابعة : الشكوك الشديدة التي تنتاب الكثير من النخب العربية إزاء أية موضوعات من قبيل العدالة الدولية أو حق التدخل لأغراض إنسانية وغيرها من الأفكار بعد التجارب العربية الفاشلة مع تلك العدالة في موضوعات مثل القضية الفلسطينية والعراقية وغيرها [7].

2-1. كيف نعمل؟.

2-1-1.لابد من اعادة بناء التحالف العربي من اجل انشاء المحكمة الجنائية الدولية بخلق سكرتارية وذلك بتقويم عمل المنظمات المنخرطة فيه ومعرفة مقدار الجهد الذي تقدمه للموضوع واسباب التقاعس أن كان ، ومن الممكن والحال كذلك اضافة بعض المؤسسات الكبري المهتمة الي التحالف واعفاء مؤسسات اخري من عضويته باعتبار أن المرحلة القادمة تحتاج الي فاعلية اكبر وجهد اعرض ، كما لا بد من ادخال نقابات

[7] في الجلسة الخاصة التي انعقدت لمناقشة انشاط التحالف العربي علي هامش هذة الدورة التدريبية يوم الخميس الموافق 24مايو 2001 شرح الأستاذ ناصر امين المحامي ومدير المركز المصاعب التي واجهته لمحاولة حث كثير من المنظمات غير الحكومية العربية للكتابة الي وزارة خارجية دولها لحثها علي التوقيع علي النظام الأساسي للمحكمة ، وكيف انه لم يتلق رد سوي من عضو التحالف في اليمن ، والحقيقة أن جزء من عدم الحماس قد يكون مرجعة الي اشفاق كثير من تلك المنظمات من النتائج التي يمكن أن تترتب علي انشاء المحكمة وكيف يمكن أن تستغل ضد الدول الصغيره أو الضعيفة ولصالح اهداف الدول الكبري.

المحامين واندية القضاة كأعضاء في التحالف حتي لو كانوا مجرد مراقبين ، خاصة أن العمل في هذا الميدان اشبه بفروض الكفاية أن قام به واحد سقط عن الباقيين .

2-1-2.يجب إعلان تشكيل سكرتارية تنفيذيه للتحالف العربي يكون سكرتيرها العام مسئولا بشكل مهني عن تنسيق اعمال المؤسسات اعضاء التحالف سواء في علاقاتها بعضها البعض من ناحية ، أو علاقاتها بالسلطات المحلية من ناحية اخري ، أو علاقتها بالتحالف الدولي من ناحية ثالثة مع النظر في ضم سكرتارية التحالف العربي الي لجنة التسيير للتحالف الدولي .

2-1-3. البدء فورا في نشر الموضوعات الخلافية في موضوع المحكمة الجنائية الدولية مثل من له سلطة التصريح ببدء الأجراءات ومدي استقلال المحكمة عن مجلس الأمن والتعريفات القانونية لبعض الجرائم مثل جريمة العدوان ، وحث وتشجيع المنظمات اعضاء التحالف علي تقديم جهد فقهي عربي فيها.

2-1-4. زيادة الدورات التدريبية القطرية التي يكون موضوعها زيادة المعرفة بالمحكمة واهميتها ومشكلاتها وكيفية التعاطي معها ، وفي هذا الأطار يمكن لسكرتارية التحالف أن تتعاون في تنظيم دورات قطرية بالتعاون مع المنظمات القطرية شبيهه من حيث البرنامج بهذة الدورة ، بل يمكن ضغطا للنفقات أن تعاد تلك الدورة بنفس موضوعاتها في كل الدول العربية اعضاء التحالف وباستخدام ذات المواد التدريبية أو مواد تدريبة محلية اخري وبمعاونة خبراء محليين .

2-1-5.العمل عن قرب مع وزارات الخارجية العربية ومساندتها في الموضوعات الأساسية محل الخلاف وبناء قوة عمل مشتركة Task Force بينهم وبين سكرتارية التحالف العربي.

2-1-6. البدء في تنظيم دورات تدريبية للمحامين والقضاة علي آليات عمل المحكمة حتى يمكن أن يكون لدينا جيل جديد من الخبراء في هذا المجال .

2-1-7.نشر المواد الدعائية عن المحكمة الجنائية الدولية واهميتها بين المحامين والمهتمين وفي هذا الأطار فان طبع اعمال هذا التدريب وتوزيعه علي جميع المنظمات اعضاء التحالف وتشجيعها علي إعادة توزيعه في اقطارها قد يكون بداية ممتازه.

2-1-8. الحضور بكثافة من قبل سكرتارية التحالف العربي في جميع المحافل الدولية التي تناقش موضوع المحكمة الجنائية الدولية وتنشيط العمل مع المؤسسات غير الحكومية الدولية لضمان عدالة اكبر في النظام السياسي وعدم استغلال المحكمه سياسيا من قبل الدول الكبري.